[31] وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد ابن عيسى، عن حريز مثله (1). [17163] 3 - وعنه، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل اهدي إليه حمام أهلي وجئ به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم مثله (1). [17164] 4 - وبإسناده عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني أتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها، فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه. [17165] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اهدي له حمام أهلي وهو في الحرم، فقال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا ما كان يسوى في القيمة. [17166] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمي قال: قلت لابي

(1) الكافي 4: 233 / 5. 3 - الفقيه 2: 168 / 736، وأورده في الحديث 10 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 347 / 1205. 4 - الفقيه 2: 170 / 746. 5 - الكافي 4: 232 / 2. 6 - الكافي 4: 236 / 19. (*)
